

قرز ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار التعريفات القصوى للخدمات الأساسية المستغلة في المراكز العمومية للاتصالات المختصة في تسويق خدمات الإنترنت.

الفصل 2 - تتمثل الخدمات الأساسية المستغلة في المراكز العمومية للاتصالات المختصة في تسويق خدمات الإنترنت فيما يلي :

- خدمة البريد الإلكتروني،
- خدمة الشبكة العنكبوتية العالمية (الواب)،
- خدمة بروتوكول تحويل الملفات،
- خدمة تلنات،
- خدمة مجموعات الأخبار.

الفصل 3 - تسوق الخدمات الأساسية المستغلة في المراكز العمومية للاتصالات المختصة في تسويق خدمات الإنترنت حسب طريقتين :

- عقد اشتراك بالنسبة لخدمة البريد الإلكتروني،
- مدة الاستعمال بحساب 15 دقيقة.

الفصل 4 - تضبط التعريفات الشهرية القصوى للاشتراك في خدمة البريد الإلكتروني — 16 دينار، وفي هذه الحالة يتمتع المشترك بساعاتي استعمال مجانيين في الشهر.

الفصل 5 - تضبط التعريفات القصوى للاستعمال — 0,750 ديناراً على كل 15 دقيقة لا تتجزأ مع تخفيض ب 30٪ لفائدة التلاميذ والطلبة والمعاقين.

الفصل 6 - يمكن لمستغل المركز في إطار التشريع والتراتب الجاري بها العمل، تسويق خدمات أخرى ذات علاقة بخدمات الإنترنت وتكون خاضعة للمنافسة وحرية الأسعار.

الفصل 7 - تضبط التعريفات الشهرية القصوى لخطوط ربط المركز العمومي للاتصالات المختص في تسويق خدمات الإنترنت بمزود خدمات الإنترنت كما يلي :

- وصلة رقمية ذات سرعة نفاذ — 64 كيلو بته في الثانية :
- * 300 ديناراً تدفع لفائدة الديوان الوطني للاتصالات مقابل تركيز وصيانة الوصلة،
- * 300 ديناراً تدفع لفائدة مزود خدمات الإنترنت مقابل توفير النفاذ لشبكة الإنترنت،
- وصلة رقمية ذات سرعة نفاذ مضاعفة بعدد "ن" من سعة 64 كيلو بته في الثانية :
- تحتسب التعريفات على أساس تعريفات الوصلة الرقمية بسرعة 64 كيلو بته في الثانية حسب الضارب "س" المبين كما يلي :
- س = 1 + (ن قاسم 4)
- مع "ن" عدد زوجي بين 2 و 30.

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 9 سبتمبر 1999 يتعلق بضبط التعريفات القصوى للخدمات الأساسية المستغلة في المراكز العمومية للاتصالات المختصة في تسويق خدمات الإنترنت.

إن وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في 9 جويلية 1991، المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991، المتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة منها القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992، المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995، المتعلق بإحداث الديوان الوطني للاتصالات،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991، المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة منها الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 202 لسنة 1998 المؤرخ في 26 جانفي 1998، المتعلق بضبط إجراءات وشروط استغلال المراكز العمومية للاتصالات والمراكز العمومية للبريد،

وعلى القرار المؤرخ في 15 أبريل 1999، المتعلق بضبط تعريفات الخدمات الأساسية في مجال الربط بشبكة الإنترنت،

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 سبتمبر 1999.

وزير المواصلات
أحمد فريجة

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي